المحاضرة التاسعة

المبحث الثالث

حماية البيئة في النظام القانوني الوطني

سن المشرع الوطني العديد من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى حماية البيئة، وإتخاذ الإجراءات المختلفة التي تواجه الأفعال والسلوكيات والأعمال المحظورة قانوناً، والتي تتسبب في تلوث البيئة.

المطلب الأول: مفهوم الحماية وهيئات الضبط الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الحماية البيئية والدور الذي تمارسه هيئات الضبط الإداري وما تمتلكه من وسائل.

الفرع الأول: أنواع الحماية وعناصر النظام العام

يوجد نوعان من الحماية للبيئة، جنائية و إدارية، وتحافظ من خلالهما على عناصر النظام العام.

أولاً: الحماية الجنائية والحماية البيئية

١- **الحماية الجنائية للبيئة:**نصت العديد من التشريعات الجنائية على حماية البيئة، وإتخاذ الجزاء الجنائي شكل العقوبة التي تطال الحياة أو الحرية أو المال. و**محل الحماية** هنا، أي المصلحة المعتبرة التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال النص التشريعي هو **البيئة**. وتتميز القاعدة الجنائية البيئية ببعض الصفات.

أولها أن الجريمة البيئية ذات طبيعة نسبية حيث يصعب تحديد معيار سليم ودائم لها. فبلوغ نسبة الدخان أو الإنبعاثات الغازية حداً معيناً قد يشكل جريمة في منطقة آهلة بالسكان، بينما لا يعتبر كذلك في مناطق أخرى. **وثانيها** لا تنحصر النصوص القانونية للجريمة في قانون واحد. حيث تتوزع ضمن أكثر من قانون. كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة

١٩٧٩ م، وقانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ م، وقانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م.

وتعرف الجريمة البيئية على أنها "سلوك إيجابي أو سلبي يتمثل بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه حرمه نصاً قانونياً وقرر له عقوبة". أما **أركانها** فهي الركن المادي والمعنوي والشرعي.

٢- **الحماية الإدارية للبيئة:** تمتلك السلطات الأدارية الإمكانات البشرية والمادية التي تمكنها من حماية البيئة من خلال وضع التشريعات موضع التنفيذ. وتكمن الحماية الإدارية للبيئة من خلال **الضبط الإداري،** حيث يتيح للسلطة الإدارية إتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والرقابية والردعية لحماية البيئة.

و**يعرف الضبط الإداري** على أنه مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والبيئة العامة. أما **أنواع الضبط الإداري** فتتعدد بحسب الهدف الذي تتولى حمايته؛ فهناك الضبط الإداري العام والخاص، أو قد يتعدد تبعاً لنطاق إختصاص سلطاتها؛ كالضبط الوطني والمحلي.

ويُقصد بالضبط الإداري العام حماية النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة). أما **الضبط الإداري الخاص** فيستهدف حماية أحد عناصر النظام العام ولكن في مجالات محددة، كأن يقتصر على مكان معين أو نشاط معين. ومثال الضبط الإداري الخاص بالمكان، مكافحة التلوث في المناطق الصناعية. أما الضبط الإداري الخاص بالنشاط، فمثاله الضبط المتعلق بالمرور أو المحافظة على الثروة السمكية. **أما الضبط الوطني** فيقصد به المحافظة على النظام العام في إقليم الدولة وتتولاه السلطة المركزية. في حين تمارس الهيئات اللامركزية **الضبط المحلي.**

كما تنحصر **أغراض الضبط الإداري** بصورة عامة في المحافظة على النظام العام في المجتمع، **وتمتلك سلطات الضبط الإداري وسائل متعددة،** منها؛ **أولاً** حق الإدارة في إصدار تعليمات الضبط الإداري وإصدار القرارات الإدارية الفردية. **وثانياً** تمتلك الإدارة وهي بصدد ممارسة نشاطها بما لها من إمتيازات السلطة العامة تنفيذ هذه القرارات جبراً على الأفراد في حالة إمتناعهم عن تنفيذها طواعية، غير أن حق الإدارة في هذا الصدد ليس مطلقاً، بل مقيداً بتوافر شروط خاصة وحالات محددة على سبيل الحصر. **وثالثاً** قد تقوم الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية الوقائية على الأفراد الذين إرتكبوا أفعالاً مناهضة للنظام العام، وتعد

هذه الجزاءات أشد أساليب الضبط الإداري وطأة على الحريات، ولذلك لا يجوز للإدارة فرضها دون سند قانوني (نص تشريعي أو أنظمة أو تعليمات).

ثانياً: عناصر النظام العام

أولاً: الأمن العام يقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدره فعل الإنسان أو فعل الطبيعة. ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام، ومنع المظاهرات والإضطرابات التي تهدد الأمن.

ويدخل في عنصر الأمن العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية، والعمل على منع إرتكاب الجرائم، وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة وغيرها، وتعمل الإدارة على تهيئة السبل لمواجهة حالات الإخلال بالأمن البيئي الذي يؤدي إلى الإضرار بالبشر، فتسرب بعض الغازات أو إنفجار مصنع قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن.

ثانياً: الصحة العامة يُقصد بها المحافظة على صحة المواطنين، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل إنتقالها من مكان لآخر، وإتخاذ الإجراءات الوقائية مثل إبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب ومراقبة الأغذية والمحلات العامة وتنظيف الطرق والأماكن العامة، ومنع دخول رعايا الدول التي ينتشر فيها أوبئة معينة إلا بموجب شهادة طبية، ومنع التدخين في الأماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور.

ثالثاً: السكينة العامة يقصد به إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط أن تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع، وتكون على درجة من الجسامة تستدعي تدخل سلطات الضبط الإداري لمنعها. مثال ذلك الضوضاء المقلقة لراحة الناس، كالأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ومعدات الورش والمصانع.

ويعرف الضجيج بأنه " الصوت العالي الذي يؤثر بشكل غير مقبول على راحة أو هدوء أي شخص عدا الشخص أو الأشخاص الموجودين في المحلات التي يصدر منها الضجيج". لذلك يحظر إقامة المصانع

أو الورش قرب مناطق السكن، وتجهز المركبات بجهاز تنبيه مناسب. بحيث لا تصل التأثيرات إلى الجانب العصبي والنفسي للإنسان. وتحدد الإدارة المستويات والمقاسات الخاصة بالإهتزاز والمستوى الصوتي المسموح به، ومستوى إنبعاث الضوضاء لوسائل النقل.

وتراعي التعليمات شدة تأثير الضوضاء في الإنسان بحسب التوقيتات والأماكن، حيث يكون أكثر ضررا في أوقات النوم والراحة كالليل والصباح الباكر، كونها تشكل إعتداء على سكينة الإنسان. أما المكان فيراعى الإختلاف بين الطرق والميادين العامة وبين أماكن السكن والمحلات العمومية.

رابعاً: المحافظة على الجمال والرواء فللإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، كونها لازمة للوجود البشري المتكامل. ويتطلب ذلك المحافظة على جمال ورونق الشوارع، وحظر كل ما يشوه جمالها. كالمحافظة على واجهات الأبنية وطرق نشر الإعلانات في الشوارع، ورمي أعقاب السكائر وبقايا الأكل، وتشويه الأرصفة وغير ذلك.